

للمشتري عنه وسيأتي في باب الجناب ان الفرة تحملها العاقلة وكذا بدل الجنين الرقيق المجني عليه تحمله العاقلة في الاظهر (ولونف المنصوب  
هنا المشتري وخرمه) لملكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقریب انه يرجع من المفروم بما زاد  
على الثمن (وكذا الوتعب عنده) (٤٢) باق لا يرجع بارشه الذي غرمه على الغاصب (في الاظهر) لان التعيب باق من ضمان

المشتري كالوعيبه (ولا  
يرجع) عليه (بغرم منفعة  
استوفاه) كالسكنى  
والركوب واللبس (في  
الاظهر) لانه استوفى مقابلته  
ومقابل الراجع في المسائل  
الثلاث يقول غره ببيع  
(و يرجع) عليه (بغرم  
ما تلف عنده) من منفعة  
بغير استيفاء (و بارش  
نقص) بالمهمله (بنائه  
وغراسه اذا نقص)  
بالمجمعة من جهة مالك  
الارض (في الاصح) لانه  
غره بالبيع والثاني في  
الاولى ينزل التلف عنده  
منزلة اتلافه وفي الثانية  
يحول كانه بالبناء والغراس  
متلفه (وكل ما لو غره  
المشتري رجع به) على  
الغاصب عما ذكر (لو غرمه  
الغاصب) ابتداء (لم يرجع  
به على المشتري) لان  
القرار عليه (وما لا يرجع)  
أي بكل ما لو غرمه المشتري  
لا يرجع به على الغاصب  
عما ذكر لو غرمه الغاصب  
ابتداء يرجع به على المشتري  
(قلت) كقائل الرافعي في  
الشرح (وكل من انبت  
يده على يد الغاصب)

القيمة مطلقا سواء الحر والرقيق فافهم (قوله تحملها العاقلة) قال شيخنا الرملي ولا يغرم الواطي حتى  
ياخذها فراجع (قوله بما زاد على الثمن) لعله مع الرجوع بالثمن وقيل بما زاد فقط (قوله منفعة) ومثلها  
الثمره وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بغرم ما استوفاه من ذلك ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الارض  
فلو غم الشارح كان أولى (قوله ومقابل الراجع) لم يقل مقابل الاظهر لان من جهة المقابل ما سر عن  
صاحب التقریب (قوله اذا نقص) بالصاد للمجمعة كما ذكره وعله لدفع التكرار في كلام المصنف بقوله  
بارش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقاءه وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيد في النقص لكان  
صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء وقلع الغراس فتأمل (قوله وكل ما لخص) تكتب كل موصولة بالاضافة  
الى ما ان كانت ظرفية والافصولة كما في رسم المصنف هنا (قوله بما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها  
(قوله لا يرجع به على الغاصب بما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاه (قوله يرجع به) فم  
لو اعترف الغاصب بالملك للمشتري لم يرجع لانه غير ظالمه ولو زوج الغاصب الامة فمات عند الزوج لم يضمن  
قيمته ان ماتت بغير الولادة كما مر (قوله في الرجوع وعدمه) أي لافي الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله  
والايدى الخ (كتاب الشفعة)

المأخوذ فيها المشفوع فهر اعلى المشتري قد كرت عقب الغصب وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم من  
الشفع ضد الوتر لضم أحد النصبين الى الآخر ومن الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها ومن الزيادة  
والتقوية وشرع ما سبب ذكره (قوله في الاصل) يقابله التابع الآتي بمعنى محل ورودها (قوله ان يكون الخ)  
أي ما يدكر في ذلك لان المصدر الذي هو الكون ليس هو المحل (قوله فيثبت لشريكه) وان استأذنه قبل  
البيع وامتنع وما ورد مما يخالف ذلك مؤول (قوله قهرا) ظاهر كلامه انه راجع الى ثبت للمابعده وهو  
خلاف ما ذكره بقوله حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعض  
حيث قالوا يجوز في قهري الرفع صفة لحق والجرف صفة لملك ويمكن تأويل كلام الشارح بارجع اليه (قوله  
هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك الحق ثلاثة اركان أخذ وما أخذ منه وما أخذ وأما الصيغة فانهما يجب

(قول المتن لم يرجع) لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري (قول المتن في الاظهر) علل ابن سريج  
مقابله بان ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع لو تعيب  
قبل القبض فليس للمشتري استرداد ما يقابله بل اما ان يرضى به معيبا ويفسخ ولونف استرد كل الثمن  
هذا غاية ما يمكن في التوجيه والافالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس (فرع) لو تعيب  
بفعل المشتري لم يرجع قطعا (قول المتن ما تلف) يجوز ان يجعل شامل للثمره والكسب والنتاج ولا يختص  
بلمنفعة خلافا للشارح في اقتصاره عليها (قوله وبارش نقص بناءه) هل يرجع أيضا بالاتفاق على العبد  
الصحيح لا رجوع (فرع) زوج الغاصب الامة فمات عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول  
المتن وكل ما لخص) (فائدة) كل ما ان كانت ظرفا تكتب موصولة والافصولة كما في لفظ المصنف هنا (قوله  
في الضابط المذكور الخ) أي لافي الاستدراك

(كتاب الشفعة)

(قول)

(كتاب الشفعة)

غير للمشتري (فكالمشتري وانته أعلم) في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه (كتاب الشفعة) (قول)  
علها في الاصل أن يكون عقلي بين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن  
أو قيمته كاسيأتي في حق التملك فها ذكر هو مسمى الشفعة شرعا

في التملك كاسيأتي (قوله في ارض) خرج نحو السفينة والدواب والسياب وسيأتي (قوله من بناء) وان  
انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه قاله العلامة ابن قاسم وقياسه بثبوتها في شجر فلع بعد الثبوت ايضاً (قوله  
تبعاً لها) والمراد بالتابع ما يدخل في البيع عند الاطلاق وان يص على دخوله لانه تأكيد خلافاً لابي حجر  
كفتح غلق والا على من حجرى الرحي فعلم انها لا تثبت في شجرة يابسة يبعث مع الارض ولا في شجرة يبعث  
مع مغرسها ولا في شجر لا حدهما يبيع مع الارض ولا في ثمرة مؤبرة شرط دخولها (قوله لم يؤبر) أي عند  
البيع أو الاخذ وان حدث بعد البيع (قوله لم تقسم) وأفاد النبي لم انه قابل للقسمه كاسيأتي بخلاف النبي بلا  
ولذلك زاد في روايته فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصرفت مشددة الراء بمعنى يثبت أو فرقت  
أو خففة بمعنى تفرقت أو تينيت (قوله أفرد بالبيع) فان يبيع معهما تثبت معه عند الامام مالك رحمه الله تعالى  
(قوله فلا شفعة في حجرة الخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركاً دون الحجر فباعها مع حصته من السقف  
ثبتت الشفعة بالسقف ولو كان السفلى مشتركاً دون العلوية ثبتت في السفلى وحده (قوله طاحونة) تفسير بالرادف  
وهذا المصنف عنه وان كان في المحرر للاختصار ولا نظراً لتخالفهما في العرف والمراد مكان الطحن وتابعه لان  
الحجر منقول ثبتت فيه تبعاً والمراد بطلان المنفعة وعدهم في الحصة المأخوذة ولذلك ثبتت الشفعة لملك عشر  
دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه ولان الاول يحجر على القسمة دون الثاني (قوله لشريك) ولو  
ذمي مع مسلم أو مكاتب مع سيده أو عبد السيد أو امرئاً وعادى الاسلام والا فللامام أو كان الشريك هو  
البائع بأن وكاه شريكه في بيع حصته نعم لاشفعة لولي في بيعه حصته مولى المشارك له فيها للتمتع ولا شفعة  
لحل فان كان وارث غيره أخذ السكل ولا رجوع عليه لو انفصل الحل حياً ولو ورث الحل شفعة لم يصح أن  
ياخذها الولي الا بعد انفصاله حياً والمراد بالشريك مالك الرقة لا موصي له بالمنفعة ولا موقوف عليه لان الوقف  
لا يؤخذ له ولا به ولا للشريك فلو كانت أرض ثلثها وقف لسجد مثلاً وثلثاها ملك كان لثنين فباع أحدهما  
حصته فلا شفعة للاخر الا ان كانت القسمة افرزاً على المعتمد فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة حينئذ كما  
لو كان للمسجد شقص لم يوقف وباع شريكه حصته فله الاخذ ايضاً ومثله الامام (فرع) قال شيخنا  
كابن حجر وأرض مصر كلها وقف لانها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرمي  
خلافه وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الاعصار وخرج بالشريك غيره كمنفسه كأن مات عن دار  
شريكه فيها وارثه فبيعت حصته الميت في دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل  
(قوله بخلاف الجار) نعم ان حكم له ولو شافعي حاكم حتى بهالم ينقض حكمه وحل له الاخذ باننا (قوله  
ولو باع داراً) خرج مالو باع حصته من الممر فتثبت فيه الشفعة وان لم يمكن احداث ممر للدار وقال شيخنا

---

(قول المتن في منقول) خالف مالك فأنبتنا فيه تبعاً لغيره اذا بيع معه (قول المتن لم يؤبر) أي حدث بعد  
الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تأبيره قبل الاخذ  
(قوله كشجره) أي بجماع الدخول في البيع (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد  
البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجر مراراً فالحزرة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول المتن  
وكذا مشترك) (فرع) لو كان السفلى مشتركاً وأعله لانسان فقط فباع الملو مع حصته من السفلى ثبتت  
الشفعة في حصته من السفلى خاصة والله أعلم (قوله قبل البيع) أي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول  
(قوله في كل مال يقسم) أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور (قول المتن ولو باع الخ) مثل ذلك في الخلف  
والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها وفي مسيل الماء للارض دونها وفي سخن الخان دون بيوتها

تثبت فيه تبعاً للارض (في  
الاصح) كشجر مواتي  
يقبض على المؤبر فانه اذا  
بيع مع الشجر والارض  
لا تثبت فيه الشفعة بل يلحقه  
الشفيع الارض والشجر  
بمقتضى من الثمن روى  
مسلم عن جابر قال صلى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالشفعة في كل فركة  
لم تقسم ارباعاً حال الاول  
المثل والثاني البستان ولا  
شفعة في بناء أو غراس  
أفرد بالبيع لا تغاه التبعية  
(ولا شفعة في حجرة بنيت  
على سقف غير مشترك)  
بان اخص به أحد  
الشريكين فيها أو غيرها  
اذ لا أرض لها (وكذا  
مشترك في الاصح) لما ذكر  
والثاني يجعله كالارض  
(وكل مالو قسم بطلت  
منفعته المقصودة كحمام  
ورحى) أي طاحونة  
صغيرين (لا شفعة في  
الاصح) هو مبنى على أن  
علة ثبوت الشفعة في  
المنقسم دفع ضرر مؤنة  
القسمة أي أجرة القاسم  
والحاجة الى افراد الحصة  
الصائرة له بالمرافق كالمصعد  
والتور والبالوعة ونحوها  
والثاني مبنى على ان العلة  
دفع ضرر الشركة فيما يورث  
وكل من الضرر ين حاصل  
قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منها بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة  
الا لشريك) بخلاف الجاري روى البخاري عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يقسم (ولو باع داراً له

فريك في عمرها) التابع لها بان كان يدرب غير نافذ (فلاشفعة له فيها) لا تتفاه الشركة فيها (والصحيح ثبوتها في الممران كلن للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أي وان لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذر امن الاضرار بالمشتري والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان يمكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان في الخلاف ماذا كان في اتخاذ الممر الحاد عشر أو مؤونة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الاول وهو (٤٤) مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بان في الثبوت خسر للمشتري

بعدم الشفعة اذا لم يمكن احداث عمر أو أمكن بمؤونة لها وقع (قوله أو أمكن) أي بلامؤونة لها وقع والافلاشفعة على المعتمد في شرح شيخنا (قوله وألحق الشيخ أبو محمد) في جريان الخلاف وكذا في الحكم كالتقدم (تنبيه) لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحريم الخلاف فتأمل واعلم ان مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وسحن الخان و بئر المزرعة (قوله متاخرا) ولومن حيث السبب فلا يباع أحد شريكيه حصته بخياره فباع الآخر حصته بلا خيار في زمن خيار الاول فالشفعة للمشتري الاول لتقدم سبب ملكه ان لم يشفع بانعه (قوله كبيع) هو بيلم قبل الموحدة كما قاله الاسنوي ويجوز غيرها (قوله والوصية) ومنها أن يوصى لامرأة بنصف شقص ان خدمت اولاده بعد موته شهرا سواء أم ولد وغيرها (قوله فالواجب فيها الا بل) أي والواجب في العمد قيمتها يوم الجناية كما في شرح شيخنا كابن حجر وسياتي وفي الخادم ان الواجب فيه الا بل أي لاقيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر لانه يلزم عليه عدم الصحة كما في الخطا وشبه العمد على ان اعتبار قيمتها في العمد يلزمه معرفتها ويجري مثله في غير العمد فلا فرق بين ايجاب الا بل أو قيمتها في الجهل بها أو عدمه والوجه أن يراد في الصلح في العمد أن يقع عن القصاص بشقص وهو لا يكون في غيره ولذلك قيد به الشارح فتأمل (قوله عطف على دم) أي ولا يصح عطفه على مبيع كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لان العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرمي له مردود والوجه بل الصواب انه عطف على مبيع ويصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين في التمة فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيدته فله شريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار اليه المصنف لان مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقسمال اليه شيخنا الرمي وما فهمه الشارح غير مستقيم فتأمل وافهم (قوله ولو شرط الخ) هذا مفهوم قيد اللزوم فيما مر في مفهومه تفصيل ومثل ذلك لا يعترض به خصوصا مع جريان الخلاف الذي شان المتنازع به فاعتراض به في المنهج في غير محله فتأمل (قوله وأراد رده الخ) ولو لم يعلم الشفيع بالبيع الا بعد الرد بإقالة أو حلق أو عيب فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الاوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبايع قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤثرة حالة الاخذ للشفيع فراجعوه ولو انفسخ البيع بتلف الفين المعين قبل قبضه لم ياخذ على المعتمد (قوله اشترى اثنان) أي معاني الزمان وان تعدد العقد وفي هذه لكل

والصحيح يقول ينتفي بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمه على الاصح السابق أما المهرب النافذ فغير مملوك فلاشفعة في عمر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلاتواب وسياتي ما احتزضه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو في الجناية هذا فان كانت خطأ فالواجب فيها الا بل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط في البيع الخيار لها) أي للتبايعين (أول البايع)

وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا للملك في زمنه للبايع أم للمشتري أم موقوف يؤدي (وان شرط للمشتري وحده فلا يظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا للملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا الى أنه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى أنه غير لازم الآن (والا) أي وان قلنا للملك في زمن الخيار للبايع أم موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة له دم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لا تقطاع سلطة البايع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا أراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فلا يظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما ياخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلاشفعة لأحدهما على الآخر)

لحصول الملك لهما في وقت واحد (ولو كان للشري شريك) بكسر الشين أى نصيب (في الارض) كان كانت بين ثلاثة أملا فالبيع أحصم  
نصيبه لاحد صاحبه (فلاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل) ياخذ (حصته) (٤٥) وهي فيأخذ كرا السدس والثاني

ياخذ كل المبيع ولاحق  
فيه للشري لان الشفعة  
تستحق على المشتري فلا  
يستحقها على نفسه  
والاول قال لاشفعة في  
حصه المشتري فلكه مستقر  
عليها بالشرء (ولا يشترط  
في التملك بالشفعة حكم  
حاكم ولا احضار الثمن ولا  
حضور المشتري) ولا رضاه  
بل يوجد التملك بهامع كل  
عماذ كروم وغيره ككسبياً في  
(ويشترط لفظ من الشفع  
كتملكت أو اخذت  
بالشفعة) وان يعلم الثمن  
(ويشترط مع ذلك اما  
تسليم العوض الى المشتري  
فاذا تسلمه أو أزمه القاضي  
التسليم) ان امتنع منه أو  
قبض القاضي عنه كزاده  
في الروضة (ملك الشفع  
الشقص واما رضا المشتري  
بكون العوض في ذمته)  
أى الشفع (واما قضاء  
القاضي له بالشفعة اذا  
حضر مجلسه وأثبت حقه)  
فيها وطلبه (فيملك به)  
أى بالقضاء (في الاصح)  
والثاني لا يملك به حتى  
يقبض العوض أو رضى  
المشتري بتاخيريه (ولا  
يملك شقصا ليرده الشفع

الدعوى على الآخر بسبق عقده فان حلف كل فلاشفعة ومن نكل سقط حقه (قوله لحصول الملك) أى  
سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لا. كما تقدم (قوله بل ياخذ حصته الخ) ولوقاله  
المشتري خذ الكل أو اتركه لم يلزمه اجابته ولا يسقط حق القائل من الشفعة (قوله لاشفعة في حصه  
المشتري) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط (قوله بل يوجد الخ) أشار الشارح الى أن التملك في  
كلام المصنف على حقيقته والمعنى انه لا يشترط خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها بل يكفي  
واحد منها مع انضمام ما سياتى من اللفظ وماءعه وأوله شيخنا الرملى تبع المصنف في المنهج باستحقاق التملك على  
معنى ان المراد انه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات ولا خصوص واحد منها ولا غيرها وأما التملك  
فيشترط فيه ما سببه وكلام الشارح صريح في خلافه وموافقة الاول كما أشار اليه بقوله ككسبياً أى في  
الفصل بعده فيألو أقر البائع بالبيع الخ (قوله وان يعلم الثمن) أى حالة التملك ولو بعد الاخذ (قوله تسليم  
العوض) أى بما يحصل به قبض المبيع ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه وله رفع الامر الى الحاكم ليأمره  
به أو يقبضه عنه فلا يراه منه حصل التملك أيضاً وان لم تصح البراءة فان استعمل أمهله القاضي ثلاثين يوماً  
فاقل فاذا مضت ولم يقبل فسخ القاضي تملكه (قوله بكون العوض في ذمته) ان لم يكن ربا والا كدار  
فيها صانع فقد بنقداً فلا (قوله بالشفعة) أى بثبوتها وهو حق التملك كما لا نفس التملك ولان القضاء انما  
يكون حكمه بامر سابق (قوله فيملك به) ولا يملك بالاشهاد ولو مع فقد الحاكم (قوله وليس للمشتري  
منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها كيجبره على تسلم الشقص من البائع ليأخذه الشفع  
ولا يكفي أخذه من البائع لانه يفوت التسليم فيبطل البيع فلاشفعة واذا تملكه بغير دفع الثمن لم يجبر المشتري  
على تسليمه حتى ياخذ الثمن وفارق البيع لثلاثي مجتمع على المشتري قهران

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكره (قوله بمثل) ان يسر بان وجد في دون مرحلتين  
وان لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعى كقنطار بر فياخذ بوزنه فان فقد المثل فبقيته نعم لو انتقل  
المثل الى الشفع تعين الاخذ بعينه وكذا المتقوم الآتى قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا في الثمن ياخذ

يؤدى الى لزوم العقد وثبانه على المشتري (تنبيه) ثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لازماً  
(قول المتن حكم كما الخ) المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافى اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه  
فيما يأتى كذا قاله الاسنوى والسبكي لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما  
يأتى فليتام (قول المتن واما رضا المشتري الخ) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحاً لان البراء يقتضى  
الرضا فيكون بمنزلة قال ابن الرفعة فيه احتمالان أو هما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد  
والدال عليه هنا لفظ البراء وبه يحصل الملك والبراء معامع أن صحة البراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب  
بان المراد أن البراء تقوم مقام الرضا لانها صحيحة في نفسها (قول المتن بالشفعة) أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك  
قاله ابن الرفعة والامام الغزالي قال الاسنوى وهو مقتضى كلام الرافى والنووى أقول وهو في الحقيقة إيضاح  
لكلام الاصحاب وافصح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى  
قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الأئمة ان القضاء انما  
يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم (فصل ان اشترى الخ)

على المنه (وليس للمشتري منعه من الرؤية وفي قول يملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله اختيار عند الرؤية والطريق الثاني  
القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهرى لا يناسبه اثبات اختيار فيه (فصل ان اشترى بمثل) كمنسوج (أخذه الشفع  
بمثلها وبتقوم) كسبوج

يوم استقر له بانقطاع  
التحليل والمراد باليوم  
الوقت وما يصدق به المثل  
أو المتقوم أن يكون مسلما  
فيه بالشقص أو مالحا  
عنه بالشقص أو نجوم كتابة  
معوضا عنها بالشقص  
ويصدق الدين مما ذكر  
بالحال ويقال له قوله (أو  
بموجب فلا يظهر أنه) أي  
الشفيع (مخبرين أن  
يجعل ويأخذ في الحال  
أو يصبر إلى المحل) بكسر  
الحاء أي الحلال (ويأخذ)  
ولا يبطل حقه بالتأخير  
للغير وليس له الأخذ بموجب  
والثاني له ذلك تزيلا له  
مغزلة المشتري والثالث  
يأخذه بسبعة تساوي  
التمن إلى أجله (ولو بيع  
شقص وغيره) كتب  
صفقة واحدة (أخذه) أي  
(الشفيع بحسته) أي بمثل  
حسته (من القيمة) من  
التمن فإذا كان التمن  
مائة وقيمة الشقص ثمانين  
وقيمة المضموم إليه  
عشرين أخذ الشقص  
باربعة أخماس التمن وتعتبر  
القيمة يوم البيع ولا خيار  
للمشتري بتفريق الصفقة  
عليه دخوله فيها علما بالحال  
وعبرة المحرور زرع التمن  
عليهما باعتبار قيمتهما  
وأخذ الشفيع الشقص  
بحسته أي من التمن كلفي

دراهم عن دنانير أو عكسه سقطت الشفعة وكان هذا تملك كما جديدا قاله في الحاروي وقيد به بما إذا علم الشفيع  
الحال والالم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر لأنه ليس المعنى بسقوط الشفعة في كلامه سقوط حقه بل بمعنى أنه  
إذا وقع عقد بما ذكره كان الملك في الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة وأنت خير بان ذلك  
واقع بعد صيغة الأخذ بالشفعة قبله فلامعنى لبطانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل فتأمل ويلزم على  
ما ذكره بطانها فيما لو تراصبا بأخذ من على عن متقوم أو عكسه ومحو ذلك وهو غير مستقيم فراجع (قوله  
بقبضته) علم أن ما هنا كالغصب ومنه يؤخذ أنه لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر فله إجبار المشتري على قبض  
المثل قاله شيخنا مر هنا وان كان لنقله مؤنة فإن أخذ القيمة فهي للفيصولة وفي هذا الاعتماد وما هو فيه  
نظر فتأمل (قوله يوم البيع في المبيع) أن لم يحصل في التمن زيادة أو حط في زمن الخيار والافيا استقر  
عليه العقد كما يأتي وسبب أي غيره (قوله مسلمانا فيه) فيعتبر مثل المسلم فيه أوقبضته وقت السلم ولو اختلف في  
قدر القيمة صدق المأخوذ منه لأنه غلام ولو حط بعض التمن عن المشتري قبل اللزوم انحط عن الشفيع  
أو كنه بطلت الشفعة (قوله وأنجوم كتابة) أي بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض هنا كما  
قبل وقد تقدم ما فيه وأنه مردود (قوله بموجب) كنه أو بعضه وما يصدق به المنجم فإن شاء دفع الكل وأخذ  
أو صبر إلى آخر الأجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله (قوله مخبر) مالم يرض المشتري بذمته  
والا فلا يخبر فإن لم يأخذ سقط حقه لعدم عنده ويجبر المشتري على الأخذ في التجمل مالم يكن له غرض  
كمن نهب (قوله أو يصبر إلى المحل) أي إلى حلول الأجل المذكور وان حل قبله بنحو موت ولو أراد  
بعد صبره أن يجعل مكن منه ولو باع المشتري الشقص قبل المحل خير الشفيع بين الأخذ بالعقد الثاني والصبر  
إلى المحل فيأخذ بالعقد الأول ويبطل الثاني (قوله بسبعة تساوي التمن) أي بسبعة لو بيعت مؤجلة بذلك  
الأجل ساوت ذلك التمن (قوله من القيمة) متعلق بحسته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح  
لاصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من التمن باعتبار القيمة ولو قرر الشارح كلامه على هذا  
التقدير لكان أوفق ولعله الذي أراد المصنف لبعده أن يخفى عليه مثل ذلك وقال الامام مالك ثبت فيه  
الشفعة تبعاً كما مر (قوله علما بالحال) هو للعالم فلا مفهوم له فالجهل كالم (قوله ويؤخذ الشقص المهور  
بمهر المثل) وكذا الخلع هذا ان وقع عوضا فلأ مهر شقصا مجهولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج

(قول المتن يوم البيع) أي لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علمه الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه  
الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بأنه وقت سبب الشفعة (قول المتن وقيل  
يوم استقراره) أي قياسا على قدر التمن ولو وجدته في غير بلد العقد فهل يملك به ويجبر المشتري على  
قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عن رافعي تأخيره  
إلى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول المتن مخبر) هل يجب تنبيه المشتري على انه طالب وجهان قال  
الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب  
قاله الاسنوي (فرع) لو كان التمن منجما حكمه كالموجب حتى اذا حل القسط الاول خبر بين دفع  
الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذر من التقسيط (فرع) باعه المشتري قبل حلول  
الأجل خير الشفيع بين الأخذ بالتمن الثاني وبين الصبر بذلك إلى حلول الأجل (قوله وليس له الأخذ  
الح) لان الذم يختلف ولو رضى المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين في الحاروي (قوله  
والثاني) عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد أن يكون مليا نقة (قوله يساوي التمن الح) لان ذلك أقرب إلى  
العدل (قول المتن بحسته) وقال مالك يأخذ الاثنين (قول المتن بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظير ما للشفيع

أو الزوجة ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما كما نص عليه في الام وفيه تأمل (قوله والاعتبار بغير المثل يوم النكاح ويوم الحلج) وتعتبر المنة بمتعة مثلها يوم الامتاع ويؤخذ في الاجارة باجرة المثل مدتاه في الجملة بعد العمل باجرة مثله وفي القرض بقيته وان كان المقرض يرد المثل صورة وفي صلح العمدة بقيمة الا بل يوم الجنابة على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم ما فيه فارجع اليه (قوله ولو اشترى بجزاف الخ) هذا من الحيل المسقطه للشفعة وهي حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروهة قبله قال بعضهم وفي تصويره بعد ثبوت الشفعة نظر لانه في حالة العقد وكذا في جعل هذا من الحيل المسقطه لها اذ للشفيع ان يدعى قدرا ويحلف المشتري الى آخر ما سيأتي فراجع (قوله حلف على نفي العلم) ولا يكفيه في الجواب ان يقول نسيت القدر ولو قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدرهم دون المائة مثلا فلا شفيع الا خذ بها ويحرم على المشتري اخذ ما زاد على الثمن (قوله ولم يعين قدرا) فان عين قهرا سمعت دعواه ويحلف المشتري ان لم تكن بينة أو تعارض بينتان فان حلف عليه فله ان يزيد ويحلفه وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف الشفيع و يأخذ به وكذا متى نكل المشتري ولا نصح شهادة البائع لاحد مما لانه فعل نفسه ولا يكفيه في الحلف ان يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء (قوله ظهر الثمن مستحقا) أي كاهه أو بعضه وتنفرد الصفة ببيعها وشفعة وكظهوره مستحقا ما لو ظهر بحاصلا لانه من غير جنسه اما لو خرج ردينا بالبائع مخير بين الرضا به ورده وأخذ الجيد فان رضى به لم يلزم المشتري الرضا به بل له ان يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج معيبا كعيب ظهر به عيب ورضى البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد في ذلك وظرف الردى بان العيب شأنه الزوال فافهم وقد مر في الحط ما يقتضى ان محل هذا ان كان الرضا قبيل اللزوم والالزام قيمته سليما فراجع (قوله بهذه المائة) يفيدان التعيين في العقد يبطله وان لم يصرح بوصفها وقال بعضهم محله ان صرح بوصفها كعده المائة دينارا والا كعده المائة فهو على نظير بيع الزباجة على ظنها جوهره فراجع (قوله ودفع عمافها) شامل للدفع في المجلس وبطله كلام الشارح الا في وقال شيخنا انه كاليمين في العقد فراجع (قوله وعليه ابداله) ولا يملك الشفيع الا بدفع البديل فلزوا قد قبل الدفع للمشتري وكذا فيما بدوها (قوله ثم دفع) شامل للمجلس وفيه ما مر (قوله الصحيح والفرق) هو المعتمد وقال شيخنا الرمي هذا من حيث بقاء حقه امان حيث الملك في العين يثبت ان له ملكه والزوائد للمشتري كما مر فيحتاج تملكها جديدا كذا في المنهج وظاهره انه يحتاج الى عقد وفيه نظر فخره (قوله كبيع الخ) خرج مالو زرع الارض أو غرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع وأخذ بالشفعة فله القلع مجابا لا بحق الشفعة بل بعدوانه على شريكه فلو قسمت الارض بوجه لا يقتضى بطلان الشفعة

دراهم أو حنطة أو غيرها  
(وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي انه لا يعلم قدره (وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائباً لم يكف البائع اخذ له ولا الاخبار عنه (وما ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان حينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لتزباجه (والا) بان اشترى في الذمة ودفعها فيها (اجل) للدفع (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا تبطل شفيعته ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أي لم تبطل شفيعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني تل دفع المستحق مع العلم به مغزلة الترك للشفعة ثم فيل الخلاف في الاخذ بيمين

(قول الملقن لم يكن معلوم القدر) مثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر (قول الملقن لم تسمع دعواه في الاصح) لانه لم يدع حقه وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنسكل عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحسب حتى يتبين وعلى الاول فيسأل انه يعين قدرا بعد قدره وهكذا ويحلفه عليه (فرع) قامت بينة بان الثمن كان ألفا وكذا من الدرهم دون مائة فقال الشفيع انا أعطى ألفا ومائة أفتي الغزالي بان له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة \* أقول لو قال انا اخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول الملقن وكذا ان علم في الاصح) لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أوجاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال

كقوله أخطت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفيعته قطعا وقيل الخلاف في الحاليين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحاليين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحاليين (وتصرف المشتري في الشقص ببيع ووقف واجارة) وهبة

**(صحيح) لانه ملكه (والشفيع نقض بالاشعة فيه كالوقف) والهبة والابارة (وأخذه) أي النقص (ويتخير فيها فيه شفعة كبيع) والصدق (بين أن يأخذ البيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) يمينه (٤٨) لانه أعلم بما بشره (وكذا لو أنكر الشراء وكون الطالب شريكاً) يصدق يمينه انهما اشتراه**

وزرع المشتري أو بتي أو غرس في حصته ثم أخذ الشفيع لم يقطع مجازاً لان تصرف المشتري وقع في ملكه وإذا قطع باختياره لا يلزمه تسوية الارض وإذا حصل نقص في الارض أخذها الشفيع ناقصة وترك الاخذ ويلزمه ابقاء الزرع والثمر بلا أجره لما مروى ويغذر في التأخير الى أن الحصاد لا في التأخير الى جذاذ الثمر لا مكان الانتفاع بالارض معه ولو اختلفا في قدم البناء صدق المشتري أنه حادث **(قوله نقض) أي** بالاخذ فلاخذ نقض ولا يحتاج الى تقدم نقض قبله فعطف الاخذ بعده تفسيره وتبطل التصرفات المذكورة بالاخذ الا الاجارة فان فسحها فواضح والا فلا جرة للمشتري ومن ذلك يؤخذ انه لو حصل في المبيع زيادة منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعاً أنه للمشتري بالاولى من الملك في زمن اختياره وقدمه انه لو لم يؤبر عند الاخذ فهو للشفيع **(قوله لانه ملكه)** شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء القاضى به وقدم ما يشترطه فراجع **(قوله كالوقف)** ولو مسجداً **(قوله لان حقه سابق)** وجزاه الامر ان لانه قديكون أحدهما أسرع عليه **(قوله صدق المشتري)** وان كان الثمن كثيراً كأحد دينار فيما سوى دينار مثلاً **(قوله ثبوت الشفعة)** لان اقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بانكار الآخر فيعذر الشفيع بعدم الفورية في انكار الشراء **(قوله الى البائع)** فان تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه لان الملك متعلق منه والا فله مطالبة المشتري على الرجوع فان حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع وأخدمه الثمن وعهدة عليه **(قوله في يد الشفيع)** الاولى في ذمته وتعبير الشارح باليد فيما يأتي لمرعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف في النقص مع بقاء الثمن في ذمته على المعتمد ولا يشكل بمصر من اجبار القاضى الممتنع الخ لان ذلك مع اعتراف المشتري بالشراء **(قوله يترك في يده)** هو المعتمد واذا اعترف المشتري به بذلك سلم له الثمن ولا يحتاج الى اقرار جديد لانه في ضمن معاوضة **(قوله وفي قول على الرؤس)** قياساً على سريان العتق وقرق الاول بان العتق من باب الاتلاف فلومات شفيهان كل منهما عن ولدين فعلاً حد الولدين انتقل حقه لا خيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثاً لانه مبني على اعتبار الرؤس فراجع **(قوله ثم باقيها الخ)** خرج مالو باعها معا فالشفعة فيهما للاول **(قوله بما ذكر)** أي في توجيهه الوجه **(قوله بعد البيع الثاني)** وكان للتأخير لعذر **(قوله وليس له الاقتصار)** وان رضى المشتري **(قوله**

الرافى الثاني **(قول المتن كالوقف)** كذلك الخ كوجه مسجداً **(قول المتن في قدر الثمن)** كذلك لو كان عرضاً وتلفواختلفا في قيمته **(فرع)** لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما **(قوله وانه لا يعلم)** حاول الاسنوي انه يحلف على حسب جوابه **(فرع)** اذا حلف أنه لا يعلم الشركة لم يكن للدعى اقامة البينة بأن بعض الدار في يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدوا ويمينا **(قوله ووجه الثاني الخ)** وشبه الثاني باجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الانساب فاعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهم بالسوية وأجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سواء

بل ورثه أو اتبته وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) في صورة انكار الشراء **(بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة)** للآخر ومقابلته ينظر الى انكار الشراء **(ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعرف بقبضه)** من المشتري **(وان اعترف)** بقبضه منه **(فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضى** ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وأن الاصح أنه يترك في يده (ولو استحق الشفعة جمع أخنواع على قدر الحصص وفي قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف ولا آخر الثلث ولا آخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثاً على الاول ونصفين على الثاني وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما في ذلك سواء **(ولو باع أحد الشريكين**

فصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم) وقد يفوعنه **(والاصح انه ان عفا من النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا)** يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقاً لانه مالك حاله يبيع والثالث لا يشاركه فيه مطلقاً لان ملكه للبيع من زل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلام من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعاً أو أخذ قبله اتفتت قطعاً **(والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه**

**(قول)**

الاقصر على حصته فقط  
والثالث يسقط حق الاثنين  
كاقصاص والرابع لا يسقط  
حق واحد منهما تقليبا  
للتبوت (و) الأصح (أن  
الواحد إذا أسقط بعض  
حقه سقط كله) كاقصاص  
والثاني لا يسقط شيء منه  
كحد القذف والثالث يسقط  
ما أسقطه ويبقى الباقي قال  
الصيدلاني وعمله بالإضرار  
المشتري ببعض الصفة  
فإن أبي وقال خذ الكل  
أردعه فله ذلك والخلاف  
قال الامام إذا لم يحكم بأن  
الشفعة على الفور فإن  
حكما به فممنهم من طرده إذا  
بادر إلى طلب الباقي ومنهم  
من قطع بالسقوط في الكل  
(ولو حضر أحد شفعين فله  
أخذ الجميع في الحال فإذا  
حضر الغائب شاركه) وليس  
للعاصر الاقتصار على  
حصته لئلا تبعض الصفة  
على المشتري لولم يأخذ  
للتائب وما استوفاه الحاضر  
من المنافع وحصل له من  
الأجرة والثمرة لا يزاحه فيه  
الغائب (والأصح أن له  
تأخير الأخذ إلى قدوم  
الغائب) لعذره في أن  
لا يأخذ ما يؤخذ منه والثاني  
لا يمكنه من الأخذ  
والخلاف يبنى على أن  
الشفعة على الفور (ولو

(قوله وليس له الاقتصار) وإن رضى المشتري (قوله وتخبر) هو بلفظ الماضي عطفًا على سقط لأنه  
من مدخول الأصح وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عطفًا على لوعفا لذلك والأولى أولى لا يهام هذه  
الاستثناء (قوله والثاني) هو المقابل لقوله وليس له الخ والثالث وما بعده مقابل لقوله سقط حقه أي  
فقط (قوله كاقصاص) علم منه أنه لا عبرة برضا المشتري بالتبعض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه  
سقطت كالأصل كان المشتري ولدا للشفيع فبات الشفيع عنه وولد آخر فراجع (قوله والثاني الخ) وقارق  
القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشتري به وأن حد القذف لا يسقط  
بالفوعن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجع (قوله وعمله) أي الثالث فلا اعتراض (قوله فإن حكمنا به)  
وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح  
(قوله وليس للعاصر الخ) وإن رضى المشتري كما في شرح شيخنا وهو المعتمد ولوعفا الحاضر ثم مات  
الغائب وورثه الحاضر فله الأخذ الآن بحق الارث (قوله أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه  
إعلام المشتري بأنه طالب لها (فرع) دلل بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين  
حاضر فأخذ الكل فإذا حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو أخذت مامعه بثلث الثمن ولذا حضر الثالث  
أخذت مامع كل في الأولى أو نصف مامع الأولى في الثانية وله فيها أخذت مامع الأولى وثلث مامع الثاني  
وله أيضا أخذ مامع الثاني ويضمه لما مع الأولى ويناصفه لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح  
قسمة الشقص من ثمانية عشر لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأولى فلا تصح قسمتها  
عليهما فيضرب عددهما في تسعة ويحذف فلثاني أربعة ولكل من الآخرين سبعة وإذا كان ربع  
الدار ثمانية عشر فجعلتها اثنان وسبعون قال شيخنا مر ولا يرجع الثاني على واحد من الباقين  
لتقصيره فراجعه وبقي من الأحوال أن الثاني أخذ ثلثي مامع الأولى وإذا حضر الثالث ناصفه أو أخذت مامع  
الثاني وثلث مامع الأولى أو أخذت مامع الأولى وضمه لمامع الثاني ويناصفه ولو كان الحاضراثنين  
فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين وإذا صبر أحدهما إلى  
حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ وإذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل  
أوله أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه  
القسمة من الأعداد كما مر ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فإن شاء  
أخذ نصف مامع الحاضر أو ثلثه فإن حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس في الأولى وثلث  
في الثانية ويقسم الشقص على الأولى من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف وناصفه نصف وسدس  
وإذا كان الربع اثني عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف  
ولنصفه ثلث وإذا كان الربع ستة فلكل أربعة وعشرون اه (قوله ولو اشترى الخ) شروع في  
تعدد الشفعة وهي تعدد بتعدد الصفة من البائع أو المشتري أوهما وبفصيل الثمن وتعدد  
المحل وتعدد المالك وإن اتحد العاقد (قوله ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشتري

[قول الثمن وتخبر الآخر] أي لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص على الاستقلال  
لوجود مقتضيه وهو الشركة وإنما قسم عند التزامه على الأخذ لعدم المرجح [قوله تقليبا للتبوت]  
أي وليست مما تسقط بالشبهة (فرع) لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثته فحكمهم هكذا [قوله  
كاقصاص] ردها بأن القصاص يثبت لبيت أولادها يثبت لكل واحد ابتداء [قوله ويسقط ما أسقطه]  
أي لأنه حق مالي قابل للاقسام [قوله والأصح أن له الخ] لكن ينبغي أن يأتي في وجوب التثنية على  
الطلب ما أسلفته في الحاشية في شأن الثمن المؤجل [قول الثمن ونصيب أحدهما] أي ولو قلنا بالحد الصفة

( ولو اشترى واحد من اثنين (فه) أى الشفيع ( أخذ حصة أحد البائعين فى الأصح ) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لأن المشتري ملك الحصةين معا فلا يفرق ) ( ٥٠ ) ملك عليه ( والظاهر أن الشفعة على الفور ) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على

( قوله بتعدد البائع ) ولو اشترى اثنان من اثنين فشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شخص بكذا وربعه بكذا فلا شفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دار بن فلان مالك الشريك فى كل دار أخذ ما يبيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكبل عن مالكين حصتهما من ذلك فشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر ( قوله لانهما حق ) أشار إلى أن الفورية فى الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقع على دفع الثمن أو غيره مما سمر فهو على الفراخى على المعتمد ( قوله فإذا علم الشفيع ) ولو بالأخبار كإسباني وسخج يعلم مال ولم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور أو ما كان ذلك صدق يمينه وللولى عليه الأخذ بعد كاله وإن عفا ولىه ( قوله فليبادر ) أى بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره كإسباني وله الرفع إلى الحاكم ولو منع حضور المشتري ولا يلزمه الاضهاد إذا لقي الشهود فى طريقه بخلاف الرد بالعيب لأن ما هنا وسيلة للقصد ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقضه تصرف المشتري كما مر قال بعض مشايخنا فإن أشهد سقط عنه الذهاب كما سرف الرد بالعيب فراجع ( قوله مريضا ) أى مريضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير ( قوله ) أو غائبا وإن لم تكن غيبته مطوية لأن المقصود اثبات أنه طالب فورا وأما الحكمه فيتوقف على ما فى القضاء على الغائب ( قوله عن المشتري ) أو عكسه ( قوله من عدو ) أو من فرط برد أو حر ( قوله فليوكل ) أى وجوبه وإن جهل مقدار الثمن حالة التوكيل ( قوله والا ) بأن لم يقدر بنفسه وعجز عن التوكيل أى وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبه ولا يكتفى بالاشهاد مع القدرة على واحد مما ذكر وإذا أشهد ولو شاهدا ليحذف منه سقط عنه الذهاب وإن قدر عليه وعلى التوكيل به ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه ( قوله فى صلاة ) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعبده مقصرا عادة ( قوله ولو دخل وقت الصلاة ) يقتضى عدم الشروع فى النفل المطلق والمعتمد أن له ذلك ما لم يعبده مقصرا إعادة كما فى الرد بالعيب ( قوله ) أو قضاء الحاجة أو الحمام لتنظيف محتاج إليه لا عبثا كما يقتصر لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مريضا أو غيبه أو نحو ذلك صدق إن عهد والاصدق المشتري ( تنبيه ) له التأخير خلاص المبيع من نحو غائب ولمعرفة قدر الثمن ولادراك زرع وحصاده بلا أجره لاجداز ثمر كما تقدم وفى البناء وللغراس ماس ( قوله عدلان ) أى عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعد التهام عذر إن أمكن ( قوله من لا يقبل خبره ) أى ولم يعتقد صدقه ( قوله من الفساق ) الذين لا يحتمل توطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعيبد ولا يعذر لأفادة العلم بهم ( قوله بألف الخ ) لو أخبر بمشتر فإنه يأخذ نظرا للحنى ومن ثم قالوا إن الصفقة هنا تعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البائع على الأصح وفى الرد بالعيب على العكس [ قول المتن على الفور ] أى لحديث الشفعة كحل العقال أى فوت بترك البلهرة كما فوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك به عليه ابن الرفعة [ قوله والثانى تمتد ثلاثة أيام ] لأن التأيد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر فى الأحظ فنيط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء فإخذكم عذاب قريب فقروها فمات تمعوا فى داركم ثلاثة أيام [ قول المتن على العادة ] أى فساعد فى العادة تروا بنا ضرر ومالا فلا [ قول المتن فليوكل ] أى ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل [ قوله لأنه قد تلحقه ] أى والأظهر لا ينظر إلى المنه ولا إلى المؤنة [ قول المتن وكذا ثقة ] أى لأنه أخبار وأخبار الثقة مقبول .

الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة أيام فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط ( فإذا علم الشفيع بالبيع ) على الأول ( فليبادر على العادة ) فى طلبها ( فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل ) فى طلبها ( إن قدر ) على التوكيل فيه ( والافليشهد على الطلب ) لها ( فإن ترك المقدور عليه منها ) أى من التوكيل والاشهاد ( بطل حقه فى الأظهر ) لتقصيره والثانى لا يبطل لأنه قد تلحقه منة أو مؤنة فيأذ كر وفى تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى المعبر فيها فى الروضة كإصلها بالأصح ( فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام ) أو قضاء حاجة ( فه الاتمام ) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزى ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة ( ولو أخرج ) الطلب لها ( وقال لم أصدق الخبر ) ببيع الشريك ( لم يعنر إن أخبره عدلان ) ذكر إن أود كر

وإسمائين بذلك ( وكذا ثقة فى الأصح ) حرّ أو عبد أو امرأة والثانى يضر لأن الحجة لا تقوم بواحد ( ويعنر إن أخبره من لا يقبل خبره ) ككافر وطسق وصبي ولا يعنر إن أخبره عدد من الفساق لا يحتمل توطؤهم على الكذب ( ولو أخبر بالبيع بألف فبين بخمسة )

معين أو جنس أو حلول أو قرب أجل أو مشتركين فبان خلافه ببق حقه أخذ من العلة (قوله فسلم عليه) أي وكان ممن بشرع عليه السلام أخذ من العلة والا كفاستحق بطل حقه إن علم بحاله فم لو وجد المشتري يقضى حاجته أو يجامع فله تأخير الطلب إلى فراغه قاله شيخنا الرملي وعليه لو سلم عليه لم يضر لأنه كسكونه عنه وقد يقال إنما لم يبطل حقه بالسكوت لموافقته للأدب وحيث خالفه فحقه تقديم طلب حقه على السلام فراجع (قوله أو قال الخ) قال شيخنا هي مانعة خلق جميع الدعاء مع السلام لا يضر (قوله و هو الدعاء وجه) أي إن كان فيه خطاب والا كبارك الله فيه لم يضر قطعا قاله الأسنوي وأشار إليه الشارح بقوله لك ولا يضر سؤاله عن الثمن ولو علم بالبه أو عن جنسه أو نوعه بخلاف سؤاله عن الرخص أو الغلاء (قوله ولو باع) لا بشرط الخيار وإن عادت الحصة إليه وخرج ما لو وكل في البيع فلا يبطل حقه ولو صالح عن الشفعة بمال أو ببعض الشقص لم يصح الصلح لأن حق الشفعة لا يقابل بمال ثم إن كان عالما بالفساد يبطل حقه منها والا فلا (قوله حسنه) أي كلها أما لو باع بعضها فإن كان عالما بالشفعة بطل حقه والا فلا فم لو بيع بعض حسنه قهرا عليه كأن مات الشفيع قبل الأخذ وعليه دين فيبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حسنه الأصلي قاله شيخنا ولو باع الورثة بعض دار الميت في دين كان عليه لم يشفعوا وإن كانوا شركاء له فيها لأن المبيع ملكهم فلا يأخذون ما خرج عن ملكهم مما بقي منه وأما أخذ كل منهم حصة غيرهم بالشفعة فلا مانع منه

### ( كتاب القراض )

بكسر القاف هو كالمقارضة لغة أهل الحجاز من القرض بمعنى القطع لأن المالك دفع للعامل قطعة من ماله ومن الربح ومنه القراض لأنه آلة للقطع وتطلق المقارضة على المساقاة كما في الربح (قوله والمضاربة) هي لغة أهل العراق من الضرب بمعنى السفر لأنه لا يخلو عنه غالبا (قوله أن يدفع) أي عقد يقضى الدفع الخ كما هو ظاهر إذ الدفع لا يسمى قرضا ويؤخذ مما ذكره أن أركانه ستة صفة ومالك ومال وعامل وعمل وربح ونوزع في كون العمل ركنا لأنه مستقل عن العقد إلا أن يراد ذكره كالربح فتأمل (قوله) ودليل صحته إجماع الصحابة ( وقياسه على المساقاة بجامع أن العامل قد لا يملك مالا والمالك قد لا يعرف التصرف ولذلك قال بعضهم ينبغي تأخيرها عنها إلا أن يجاب بالظن في دليلها كما سيأتي ولم يستدل كالموردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تتفقوا فضلا من ربكم لأنها تزلت لما تأتت جماعة من المسلمين أن يتجروا في مواسم الحج ولا يضر بنته عليها السلام تخديجة بما لها إلى الشام حين أنفقت معه عبدها مبصرة لأن ذلك كان قبل تزوجه بها بنحو شهرين وهجره إذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة

[ قول المتن أو قال ] لوجع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا [ قوله لا شعاره ] قال الأسنوي محل الخلاف فيه إذا خاطب به كأن يقول بارك لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته في المهمات [ قول المتن ولو باع الشفيع الخ ] لو باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل .

### ( كتاب القراض )

منه القراض لأنه يقطع وأما المضاربة فمن حيث إن فيه سفرا والسفر يسمى ضرا باقي الأرض قال تعالى وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم واعلم أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق [ قول المتن أن يدفع ] اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لانفس الدفع [ قول المتن والربح مشترك ] خرج الوكيل [ قوله إجماع الصحابة ] من الأدلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لأن مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والنهي يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا

ببق حقه) لأن الترك خير  
تبيين كذبه (وان بان  
بأكثر بطل) حقه لأنه  
إذا لم يرغب فيه بأق  
فأكثر أولى (ولو لقي  
المشتري فسلم عليه  
أو قال) له (بارك الله) لك  
(في صفقتك لم يبطل)  
حقه لأن السلام سنة قبل  
الكلام وقد يدعو بالبركة  
ليأخذ صفقته مباركة (وفي  
الدعاء وجه) أنه يبطل به  
حقه لا شعاره بتقرير يسه  
(ولو باع الشفيع حسنه) أو  
وهبها (جاهلا بالشفعة  
فالأصح بطلانها) لزوال  
سببها والثاني لا تبطل  
لوجود سببها حين البيع ولم  
يسقط حقه ولو كان عالما بها  
بطل حقه قطعا وإن قلنا  
الشفعة على التراخي لزوال  
ضرر المشاركة

### ( كتاب القراض )

( القراض والمضاربة )  
والمقارضة (أن يدفع إليه)  
أي إلى شخص (ملا)  
ليتجرفه والربح مشترك)  
بينهما ودليل صحته إجماع  
الصحابة رضي الله عنهم  
أجمعين (و يتنزل لصحته  
كون المال دراهم